

قرار رقم (١٩٦٨) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١٩ / ٨ / ٢٠٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركة أبو زعبل للأسمدة والمواد الكيماوية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤. وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٧) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أبو زعبل للأسمدة والمواد الكيماوية برقم (٥٦٦). وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها. وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٦/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١. وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٤/٧/٢٩ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٨/١٣.

قرار

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادتين (٤/د ، ٢/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٠ فأقل	٦٦١٦,٤٠
٢١	٧١٥٩,٧٠
٢٢	٧٧٥١,١٠



رئيس الهيئة

٨٣٩٦,٤٠	٢٣
٩٠٩٩,١٠	٢٤
٩٨٦٤,٤٠	٢٥
١٠٦٩٨,٠٠	٢٦
١١٦٠٤,٧٠	٢٧
١٢٥٩١,٣٠	٢٨
١٣٦٦٣,٦٠	٢٩
١٤٨٢٧,٩٠	٣٠
١٦٠٩١,٥٠	٣١
١٧٤٦٠,٧٠	٣٢
١٨٩٤٣,٨٠	٣٣
٢٠٥٤٧,٤٠	٣٤
٢٢٢٨٠,٢٠	٣٥
٢٤١٤٩,١٠	٣٦
٢٦١٦٣,١٠	٣٧
٢٨٣٣٢,٧٠	٣٨
٣٠٦٦٦,٧٠	٣٩
٣٣١٧٥,٤٠	٤٠
٣٤٠٢٦,٢٠	٤١
٣٤٧٩٠,٩٠	٤٢
٣٥٤٥١,٨٠	٤٣
٣٥٩٩٠,٢٠	٤٤
٣٦٣٨٥,٩٠	٤٥
٣٦٦١٧,٩٠	٤٦
٣٦٦٦١,٢٠	٤٧
٣٦٤٨٨,٦٠	٤٨
٣٦٠٦٩,١٠	٤٩
٣٥٣٦٨,٥٠	٥٠
٣٤٣٤٦,٧٠	٥١
٣٢٩٥٨,٦٠	٥٢
٣١١٥١,٦٠	٥٣
٢٨٨٦٤,٨٠	٥٤
٢٦٠٢٧,١٠	٥٥

رئيس الهيئة

٢٢٥٥٤,٧٠	٥٦
١٨٣٤٨,٠٠	٥٧
١٣٢٨٧,٨٠	٥٨
٧٢٣٠,٢٠	٥٩

- يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات :

(٢) موارد سنوية بحد أدنى ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف جنيه، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة، وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تُصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.
- الوفاة.
- العجز الكلي المستديم.
- يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وستون ألف جنيه.
- ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية في حالة بلوغ سن التقاعد القانونية ألا تقل مدة الاشتراك بالصندوق عن عشرين عاماً، فإن قلت عن ذلك تُخفض الميزة التأمينية بواقع ٥% عن كل سنة كاملة تقل عن عشرين عاماً وبعدها أدنى للميزة الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح